

نور على الدرب مع فضيلة الشيخ عبدالكريم الخضير ح 693

عبدالكريم الخضير

نور على الدرب برنامج يومي يحبب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين البرنامج من تقديم يوسف ابن صالح العقيل
تنفيذ فهد ابن محمد المعثم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله - 00:00:00

محمد ابن عبد الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واهلا ومرحبا بكم مستمعي الكرام الى هذا اللقاء في برنامج نور على الدرب ارحب بكم كما ارحب ايضا بضيفنا في هذا اللقاء معالي الشيخ الدكتور - 00:00:26

عبد الكريـم ابن عبد الله الخـضـير وفـقـهـ الله عـضـوـ هـيـئـةـ كـبـارـ الـعـلـمـاءـ وـعـضـوـ الـجـنـةـ الـدـائـمـةـ لـلـافتـاءـ. فـحـيـاـكـمـ اللـهـ مـعـالـيـ الشـيـخـ وـاهـلـاـ وـسـهـلـاـ
حـيـاـكـمـ اللـهـ وـبـارـكـ فـيـكـمـ وـفـيـ المـسـتـمـعـيـنـ اـولـ اـسـئـلـةـ هـذـاـ لـلـقاءـ مـسـتـمـعـيـ الـكـرـامـ سـائـلـةـ تـقـوـلـ - 00:00:44

امـرأـةـ عـاهـدـتـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ اـنـ تـحـذـفـ مـنـ هـاتـفـهاـ اـحـدـ بـرـامـجـ التـوـاـصـلـ الـاجـتمـاعـيـ وـلـاـ تـفـتـحـهـ ثـمـ حـصـلـ اـنـ سـافـرـتـ بـعـيـداـ عـنـ اـهـلـهـ وـتـرـيدـ
الـتـوـاـصـلـ مـعـهـمـ عنـ طـرـيقـ ذـلـكـ بـرـنـامـجـ لـسـهـوـلـةـ التـوـاـصـلـ بـهـ وـكـوـنـهـ بـدـوـنـ مـقـابـلـ مـالـيـ - 00:01:00

فـمـاـذـاـ تـفـعـلـ اـثـابـكـمـ اللـهـ الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـىـ عـبـدـ وـرـسـوـلـ نـبـيـنـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ اـلـهـ وـاصـحـابـهـ اـجـمـعـيـنـ. اللـهـ
صـلـيـ اـمـاـ بـعـدـ هـذـهـ مـرـأـةـ التـيـ عـاهـدـتـ اللـهـ - 00:01:22

واـكـدـتـ الـامـتـنـاعـ مـنـ فـتـحـ هـذـاـ بـرـنـامـجـ بـالـعـهـدـ مـعـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ يـظـهـرـ انـ حـكـمـهـ حـكـمـ الـيـمـينـ الـمـؤـكـدـةـ حـكـمـ حـكـمـ الـيـمـينـ الـمـؤـكـدـةـ وـحـيـنـئـ
اـذـ اـحـتـاجـتـ اـلـىـ فـتـحـهـ وـرـأـتـ اـنـ فـتـحـهـ خـيـرـ مـنـ - 00:01:43

الـاسـتـمـارـ فـيـ اـغـلـاقـهـ مـعـ حـاجـتهاـ اـلـيـهـ بـحـيـثـ تـتـوـاـصـلـ مـعـ اـهـلـهـ وـهـوـ خـيـرـ مـنـ ذـلـكـ فـيـ دـحـيـثـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ سـمـرـةـ قـالـ قـالـ
رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـذـ حـلـفـ عـلـىـ يـمـينـ - 00:02:07

اـرـأـيـتـ غـيـرـهـاـ خـيـرـاـ مـنـهـاـ الـذـيـ هوـ خـيـرـ وـكـفـرـ عـنـ يـمـينـ وـهـذـاـ حـدـيـثـ فـيـ الـبـخـارـيـ يـقـوـلـ اـبـوـ عـمـرـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ فـيـ التـمـهـيدـ وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ
مـنـ فـحـلـ بـحـقـ اللـهـ اوـ بـعـهـدـ اللـهـ اوـ مـيـثـاقـهـ - 00:02:27

اوـ نـحـوـ ذـلـكـ فـقـالـ مـالـكـ مـنـ حـلـ بـحـقـ اللـهـ فـهـوـ يـمـينـ قـالـ وـكـذـلـكـ عـهـدـ اللـهـ وـمـيـثـاقـهـ وـكـفـالـتـهـ وـعـزـتـهـ وـقـدـرـتـهـ وـسـلـطـانـهـ حـلـ كـأـنـهـ حـلـ
بـالـلـهـ اوـ بـاسـمـ اـسـمـائـهـ اوـ صـفـةـ مـنـ صـفـاتـهـ - 00:02:48

يـاـ شـيـخـ الـاسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ رـحـمـهـ اللـهـ قـالـ فـاـذـاـ اـعـاهـدـ اللـهـ اـنـيـ اـحـجـ الـعـامـ فـهـوـ نـذـرـ وـعـهـدـ وـيـمـينـ وـاـنـ قـالـ لـاـ اـكـلـ زـيـداـ فـيـمـينـ وـعـهـدـ لـاـ
نـذـرـ عـلـىـ كـلـ حـالـ الـذـيـ يـظـهـرـ اـنـ هـذـهـ الـمـعـاهـدـةـ - 00:03:11

وـاـنـ كـانـ اـمـرـهـ اـشـدـ وـالـوـفـاءـ بـهـاـ الـزـمـ لـكـنـ اـذـ رـأـتـ خـيـرـاـ مـنـهـاـ فـتـأـتـيـ الـذـيـ هوـ خـيـرـ وـفـيـ قـوـلـهـ جـلـ وـعـلـاـ وـمـنـهـمـ مـنـ عـاهـدـ اللـهـ فـاـنـ اـتـاـنـاـ
مـنـ فـضـلـهـ لـنـتـصـدـقـنـ - 00:03:34

لـنـصـدـقـنـ اللـامـ هـذـهـ تـوـحـيـ لـاـنـ الـعـهـدـ فـيـهـ شـوـبـ يـمـينـ كـأـنـهـ قـالـ وـالـلـهـ لـاـنـ اـتـاـنـاـ مـنـ فـضـلـهـ لـنـتـصـدـقـنـ هـذـاـ الـذـيـ نـقـضـ ذـلـكـ الـعـهـدـ وـقـطـعـ ذـلـكـ
يـمـينـ بـعـدـ اـغـنـاهـ اللـهـ اـعـقـبـهـ نـفـاقـاـ فـيـ قـلـبـهـ - 00:03:54

وـيـخـتـلـفـ عـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ ذـاكـ الـاـيـةـ مـنـ خـيـرـ الـىـ ضـدـهـ صـدـقـةـ خـيـرـ وـالـضـدـ خـلـافـهـ وـفـيـ السـؤـالـ الـعـهـدـ وـاـنـ كـانـ فـيـ اـصـلـهـ خـيـرـ لـكـنـ الـعـلـمـ بـضـدـ
لـكـنـ الـعـلـمـ بـظـدـهـ خـيـرـ مـنـ الـبـقـاءـ عـلـيـهـ - 00:04:21

وـلـهـذـاـ يـقـالـ كـفـرـ تـكـفـرـ عـنـ يـمـينـ وـتـأـتـيـ الـذـيـ هوـ بـخـيـرـ لـاـ سـيـماـ وـاـنـ فـتـحـ هـذـاـ بـرـنـامـجـ لـاـ يـتـرـتبـ عـلـيـهـ ضـرـرـ وـلـاـ مـفـسـدـةـ وـفـيـهـ خـيـرـ مـنـ صـلـةـ
وـنـحـوـهـاـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ اـحـسـنـ اللـهـ يـكـمـ. سـائـلـةـ تـقـوـلـ اـنـهـاـ فـيـ فـتـرـةـ النـفـاسـ - 00:04:52

مـنـ عـشـرـيـنـ يـوـمـ وـعـنـدـهـ اـكـتـابـ وـالـدـمـ اـجـلـكـمـ اللـهـ خـفـ عـنـدـهـ اـهـ وـاـنـهـ لـاـ تـرـتـاحـ اـلـاـ بـالـصـلـاةـ فـهـلـ يـجـوزـ اـنـ تـتوـضـأـ وـتـصـلـيـ هـذـيـ الـتـيـ

مضى عليها من نفاسها عشرون يوم ما زالت - 00:05:15

ما دام الدم لم ينقطع ما زالت في النفاس لا يجوز لها ان تصلي وهي في النفاس ولا تصح منه الصلاة بل تحرم وتنتظر الى ان ينقطع الدم او تتم المدة - 00:05:38

اربعون يوما والله اعلم احسن الله اليكم هذا سؤال يقول صاحبه اذا سافرت الى جهة اخرى الاقامة فيها شهرا ونصف مثلا افعلوا 00:05:54 التي اصلى ثلاثة ايام جمعا ثم بعد ذلك اصلى كل صلاة في وقتها. فهل هذا جائز -

هذا الذي سافر وفي نيته ان يقيم شهرا ونصف عليه ان يصلى صلاة مقيم لانه في نيته وعزمته انه يقيم اكثر من اربعة ايام لكن لو 00:06:17 جلس اربعة ايام متربدا -

ثم عزم على البقاء بعد ذلك فانه يقصر حتى يعزم مدة اكبر من ذلك والله اعلم احسن الله اليكم سائل يقول ان جدته كبيرة في السن 00:06:40 ومريضة وهي تفهم الكلام وتقوم على قدميها لكن بمشقة وبطء -

واريد ان اعرف كيف تتوضأ هل يجوز ان اساعدها وكيف تفعل في الصلاة اذا لم تكن على اتجاه القبلة اذا كانت تفهم الكلام التكليف 00:07:02 باق وعليها ان تصلي ما دام العقل باقيا -

وعليها ان تأتي بشرط الصلاة تأتي منها بما تستطيع نأتي منها بما تستطيع وهذه تستطيع القيام على قدميها وعليها مشقة وبطء فلا 00:07:25 يسقط عنها الوضوء يعنى عليه وباع تنشيف اعضاءه -

وحينئذ تعان على ذلك يعينها من حولها من من بناتها او نحوها يعني يمكن ان يغسل يدها الى المرفقين وهذا. وهذا. ما في اشكال 00:07:47 مباشرة للاعضاء والتنشيف ما في اشكال -

قمنا باولى احضار الماء وتسخينه وما اشبه ذلك لكن اعانته مباحة ولذا يقول الفقهاء تباح معونته وتنشيف اعضائه واما الصلاة اذا لم 00:08:04 تكن على جهة القبلة فيلزم ان تتجه الى القبلة -

الا اذا عجزت كانت على سرير لا تستطيع مفارقته لكنها تستطيع. لانه يقول تقوم تستطيع ان تقوم على قدميها. نعم. وحينئذ يلزمها ان 00:08:28 الى القبلة ونقدر انها لا تستطيع وهي على سرير -

والسرير مربوط بأسلاك كهربائية ولا يمكن فصلها عنه فان حينئذ تصلي على حسب حالها على اي جهة كانت احسن الله اليكم معالي 00:08:47 الشيخ هذا سؤالنا ايضا يقول صاحبه هل الزوجة -

اذا آتطلقت الطلاقة الثانية تمسك عدتها عند زوجها يبدو انها تقضي يعني اه ام عند اهلها المطلقة الرجعية الطلاقة الاولى والثانية 00:09:06 يجب عليها ان تقضي عدتها في بيت زوجها -

وهي في حكم الزوجة الاولى والثانية طلاق الرجعي يجب عليها ان تمكث في بيت زوجها لانها زوجة ولا يجوز لها ان تخرج ولا يجوز 00:09:29 له ان يخرجها الا القيد المذكور في قوله جل وعلا يا ايها الذين امنوا اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة -

واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة ولا يخرجن الا ان يأتين الفاحشة مبينة فهذا في 00:09:55 الطلاق الرجعي فاذا طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا -

مثل ان يطلقها طلاقة او طلاقتين كما في السؤال وكان طلاقه ايها بلا عوز وجوب عليها ان تقعده في بيتها عند زوجها ويحرم عليها ان 00:10:14 تخرج منه ما دامت في العدة -

ولا يجوز لنا ان نخرجها الا ان تأتي فاحشة مبينة لانها كما قلنا زوجة لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعله يتبيّن له من امره ما كان عنده 00:10:33 خفيانا او يتبيّن له من يلمح منها شيئا يدعوه الى مراجعتها -

لهذه الحكمة لا يجوز لها ان تخرج ولا يجوز له ان يخرجها والله اعلم احسن الله اليكم. يقول هل يجوز اه ان احدا يصلى على النبي 00:10:56 صلى الله عليه وسلم -

يصلى عن شخص اخر الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام عبادة ومن العبادات التي لا تقبل النيابة فلا تصح النيابة بشيء من 00:11:12 العبادات الایمان والصلوة والاذكار تسبیح والتحمید والتکبیر والتحمید -

وكذلك الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام. هذه لا يجوز ان يفعلها احد عن احد والله اعلم احسن الله اليكم. من العبادات ما يجوز يا شيخ من عبادات ما يقبل النيابة؟ نعم مثل الشيخ. مثل اه - 00:11:34

حج مثلا والصيام في بعض صوره من مات وعليه صوم صام عنه وليه وعلى كل حال عبادات محضة لا تقبل النيابة. نعم الله اليكم. ويقول السائل اريد اه ان اسأل عن السنن الرواتب - 00:11:50

هل يصح للشخص ان يصلحها بعد الاقامة هكذا سؤاله ثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه قال اذا اقيمت الصلاة اذا اقيمت صلاة فما صلاة الا المكتوبة وعلى هذا لا تجوز - 00:12:10

لا يجوز الدخول في نافلة بعد اقامة الصلاة فإذا اقيمت الصلاة وهو في النافلة النافلة فانه اذا كان قد امضى منها ركعة كاملة فانه يتهمها خفيفة واذا لم يكمل كل ركعة - 00:12:30

فانه يقطعها في حديث الذي رواه مسلم اذا اقيمت الصلاة ولا صلاة الا المكتوبة نشاهد في بعض الاحيان من يريد ان يقطع صلاته. بعد ما يكبر تكبيرة الاحرام بالنافلة ثم تقام الصلاة - 00:12:53

اراد ان يقطع صلاته يسلم على اليمين هل لهذا اصل او كيف يقطع الصلاة؟ اه ذكر الحافظ العراقي في شرح التقريب له المسمى طرح التدريب ما يدل على ذلك يخرج بصلاته بسلام - 00:13:13

ولكن لو قطعوا بدون ان يسهروا. لو قطعوا بالنية كفى لكن انا لا استحضر النص الذي ذكره لكن ذكر ذلك في طرح التدريب. نعم احسن الله اليكم ونفع بما قلتم - 00:13:30

هنا سؤال يقول صاحبه هل ثبت حديث في ان الدعاء مستجاب عند نزول المطر روى ابو داود في سننه اهلا وسهلا بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم صلي ثنتان لا تردان - 00:13:45

او قلما ترдан الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحم بعدهم بعضا قال موسى وحدثني رزق بن سعيد بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:04

قال وتحت المطر هذه الزيادة مختلف فيها اول الحديث صحيح وهذه الزيادة يحسنها بعضهم لا تصل الى درجة الصحيح وفيها كلام والنبي عليه الصلاة والسلام كان اذا رأى المطر قال اللهم صبيا نافعا - 00:14:24

اللهم صبيا نافعا الدعاء بهذه الزيادة وتحت المطر عند من يثبتها تكون ثالثة للدعاء عند النداء وعند التحام الصفين عند البأس في الجهاد والثالثة عند وقت المطر وهذه الزيادة قابلة للتحسين - 00:14:48

والله اعلم عند النداء هنا عند النداء المقصود به اه النداء للصلاة. في الصلاة. اللي هو الاذان. في الاذان هل في اثناء الاذان او قبله او بعده احسن الله اليكم. يقول ما حكم ذهب زوجتي مع السائق للمدرسة - 00:15:12

وداخل المدينة دون محرم لانشغاله بعملي العسكري وجود المرأة مع السائق الذي ليس بمحرم لها في داخل السيارة هذه الخلوة هذه خلوة لا تجوز ولا يسترتب احد بان ركوب المرأة مع السائق الاجنبي - 00:15:33

انها خطر وظرر ويخشى منها من وقوع الفاحشة والخلوة في هذا المكان الذي يمكن من الذهاب الى اي جهة تراد بعد الاتفاق بينهما حينما يحضر الشيطان انه ما خلا رجل بامرأة الا كان الشيطان ثالثهما - 00:15:58

وهذه الوسيلة موجودة للذهاب الى حيث يبعدون عن انظر الناس والخطر عظيم وحينئذ لا يجوز ان تركب المرأة مع سائق ليس من محارمها الا مع ذي محرم حيث يرفع الخلوة - 00:16:22

محرم يرفع الخلوة المحرم يرفع الخلوة ولا يلزم ان يكون رجلا المقصود ان هذه الخلوة ترتفع ولو بوجود امرأة اخرى بوجود امرأة اخرى ترتفع الخلوة بها والله اعلم احسن الله اليكم - 00:16:45

هذا سائل اه وبالاحرى سائلة تقول انها سيدة وام لاولاد وانها تركت دراستها وتفرغت لتربية اولادها يقول في معرض سؤالها الطويل وضحيت لاجلهم والان أصبحوا من اصحاب المناصب العالية والله الحمد - 00:17:05

وانهم يعطونني مصروفا كل اخر شهر ومن هذا المتصروف اتصدق بمبلغ يسير عن امي وابي المتوفين سؤالي تقول ان زوجها يقول لها

لا يجوز لك ان تتصدق بريال من فلوس اولادك - 00:17:29

حتى وان اعطيوك ايها لك واني متحارة في هذا الامر فهل ما يقوله زوجي صحيح علما بانه ليس لي مصدر رزق الا ما يأتيني من هؤلاء الارواح كلام الزوج ليس بصحيح - 00:17:52

فاما اعطتها اولادها من اموالهم ما تجود به انفسهم فانها تملكه فانها تملكه ولا يحسب هذا من الزكاة اصل من اصوله النسب لا تحل لها الزكاة واذا كان الامر كذلك - 00:18:14

الزكاة منهم طبعاً منهم. نعم اذا كان الامر كذلك المال المدفوع من قبل الارواح ليس من الزكاة فانها تملكه يجوز لها ان تتصدق منه وتهدي تصدق بالبنية عن والديها ويصل ان شاء الله تعالى - 00:18:38

والاب ان احتاج من اموال اولاده فانه يأخذ منهم ما لا يضر بهم وعليهم ان يدفعوا له ما يحتاجه او يكمل حاجته والله اعلم مما يلحق بهذا شيخنا يعني هناك مقوله تتردد بين الناس - 00:19:01

آ ما يهدى لا يباع ولا يشتري فاما اهدى شخص ما الى شخص هدية ما فهل له بيعها او الاستفادة منها اذا اهديت اليه ملكها وصارت كسائر امواله يتصرف فيها كيف شاء - 00:19:22

بالعقود المباحة نعم احسن الله اليكم نفع بما قلتم وبهذه الاجابة مستمعي الكرام نصل الى ختام هذه الحلقة اتقدم في ختامها بالشكر الجزيل لمعالى الشيخ الدكتور عبد الكرييم ابن عبد الله الخضير وفقه الله - 00:19:40

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة اه للافتاء نسأل الله تبارك وتعالى ان ينفعنا جميعاً بما نسمع وبما نقول وصلى الله على محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. نور على الدرب - 00:20:02

برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين البرنامج من تقديم يوسف ابن صالح العقيل تنفيذ فهد ابن محمد المعثم - 00:20:20